

المصابة ولولا العناية الإلهية والتدخل الجراحي المتخصص الذي اجري للمصابة وإسعافها السريع للمستشفى لأدت هذه الإصابة لحصول الوفاة.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهمه بوصفها المتقدم تدل دلالة أكيدة وواضحة بان نيتها قد اتجهت إلى قتل المشتكية الظنينة وإزهاق روحها بدليل استخدامها سكيناً بطعن المشتكية والتي هي من الأدوات القاتلة بحسب طبيعتها وطبيعة استخدامها وهي تقول لها (موتي) ونفاذ الطعنة لتجفيف الصدر والتي أدت لحصول تجمع هوائى ودموي داخل تجويف الصدر الأمر الذي استدعى لإجراء عملية درنقة لها لسحب الهواء والدم إلا أن النتيجة أفلتت من يدها وذلك لحيلولة أسباب لا دخل لإرادة المتهمه فيها وهي العناية الإلهية والإسعاف الفوري الذي حصل والتدخل الجراحي المتخصص الذي اجري للمشتكية في المستشفى وإدخالها العناية الحثيثة وأنها بالتالي تشكل سائر أركان وعناصر جنابة الشروع بالقتل طبقاً لمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة .

وأما بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للظنينة لمياء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات تجد انه من الثابت لها من خلال البيانات المقدمة وهي أقوال المتهمه التي استمعت لها المحكمة كشاهدة للحق العام والتقارير الطبي وقرار الظنينة ان الظنينة كانت قد ضربت المتهمه عندما تشاجرتا مع بعضهما البعض قبل حصول واقعة طعن المتهمه للظنينة بفترة وجيزة حيث أنها شددتها من شعرها وضربتها بحجر على رأسها الأمر الذي أدى لحصولها على تقرير طبي قضائي خلاصته مدة تعطيل أسبوع مما يتعين إدانة الظنينة بهذه التهمة .

باعتبارها كإحدى الجهات المختصة في النظر في طلبات الترخيص والالتزام بالاشتراطات الخاصة بخدماتها.

١٠. المادة ١٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤:

تختص الجهات المختصة بالنظر في طلبات الترخيص والالتزام بالاشتراطات الخاصة بخدماتها، وذلك من أجل حماية المصلحة العامة وضمان جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

-: باختصار ذلك وفي وقت متأخر من اليوم

تتمتع الجهات المختصة بالنظر في طلبات الترخيص والالتزام بالاشتراطات الخاصة بخدماتها، وذلك من أجل حماية المصلحة العامة وضمان جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

١١/٢/٢٠٠٦

باعتبارها كإحدى الجهات المختصة في النظر في طلبات الترخيص والالتزام بالاشتراطات الخاصة بخدماتها.

lawpedia.jo

١٢. المادة ١٢:

تختص الجهات المختصة بالنظر في طلبات الترخيص والالتزام بالاشتراطات الخاصة بخدماتها، وذلك من أجل حماية المصلحة العامة وضمان جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

وتأسيساً على ما تقدم تكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار

مابعد

-١٠-

ب- من حيث التطبيقات القانونية :
نجد ان قيام المتهمه بطعن الظنية المجني عليها أثناء المشاجرة بواسطة سكين مطبخ التي هي أداة حادة في منطقة تحت الإبط الأيمن ونفاذ هذه الطعنة بطول ٤سم إلى تجويف الصدر وما نجم عن ذلك من استرواح هوائي ودموي استدعى تدخلاً جراحياً لإسعاف المصابة وحيث أن الإصابة قد شكلت خطورة على حياة المصابة وبأن الإصابة خطيرة من حيث الموقع ومن حيث طبيعتها وانه لو لا التدخل الجراحي لأدى ذلك إلى الوفاة .

مثل ذلك يدل على أن نية المتهمه قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليها الظنية إلا وأنه ولأسباب لا دخل لإرادة المتهمه فيها لم تتحقق النتيجة وهي الإسعافات والتدخل الجراحي.

وعليه فإن فعل المتهمه والحالة هذه يشكل سائر أركان وعناصر جنابة الشروع التام بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وحيث توصل القرار المطعون فيه الى ذات النتيجة فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

ج- من حيث العقوبة :

نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهمه الطاعنة تقع ضمن الحد القانوني المقرر لحماية الشروع التام بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وبأن المحكمة قد التمس للمتهمه سبباً مخففاً تقديرياً خفضت بمقتضاه العقوبة طبقاً للمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة